ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

ونجد لزاما ً الإسهاب في هذا الأصل، فنقول: لا طاعة لمن يعصي ا العرفنا من قبل أنه ليس لأحد طاعة في معصية ا العالى، وإنها الطاعة في المعروف، كما وردت بذلك الأحاديث التي تلوناها عليكم. والآن نتساءل عن حكم طاعة من يعصي ا العالى، ولو في غير معصية ا العالى، وقد ابتلي المسلمون من عصور بني أُمية بحكاًم يعصون ا العالى، ويطلبون من الناس الطاعة. فكان الرأي المعروف لدى جملة من فقهاء الصحابة والتابعين، مثل: عبدا ابن عمر، وعبدا بن عمرو: وجوب الطاعة ما لم يأمر الحاكم بمعصية ا العالى، فإذا أمر بالمعصية فلا طاعة له. ومعنى ذلك: وجوب طاعة الحاكم الطالم الذي يجاهر بالظلم والإفساد ومعصية الى، فيما لم يكن فيه معصية، ووجوب حضور الجمعة والجهاد وأمثاله من المعروف. حرمة طاعة أئمة الجور حتى في غير معصية ا العالى، ووجوب الخروج عليهم حسب الإمكان، ووجوب الكفر بهم، ورفضهم، وإعلان البراءة منهم حسب الإمكان. وهو ما يذهب إليه فقهاء الإمامية قاطبة ً، وطائفة كبيرة من فقهاء أهل السنة. وقد سبق لي حوار في هذا الموضوع مع مجلة «الحياة الطيسة» نشرته المجلة